وزارة التعليم العالي جامعة الملك فيصل كلية التربية – الدراسات الإسلامية الأحساء

حكم تحريم المخدرات وأسبابها في نظر الإسلام وجهود المملكة العربية السعودية في الحد من انتشارها

إعداد
أ.د/ سليمان بن صالح القرعاوي
رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك فيصل - الأحساء
٢٢٢هـ
الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الحكيم العليم الذي هدانا لدينه، وأرشدنا إلى شرعه، وأحل لنا الطيبات من الرزق بحكمته، وحرّم علينا الخبائث برحمته، فقال عز من قائل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ الطيبات من الرزق بحكمته، وحرّم علينا الخبائث برحمته، فقال عز من قائل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ الطيبات من الرزق بحكمته، والشيئاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، والصلاة والسلام على الرسول المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن موضوع هذه الدراسة ليست من الموضوعات ذات الندرة والخفاء، فيكون لنا إحراز قصب السبق حتى يكون لنا في تناولها تقديم جديد، ولكنها من الموضوعات التي تناولها كثير من الباحثين، وتناولتها الأقلام بالشمولية والتركيز مرة، وبالإسهاب والإيجاز مرة أخرى، كما صنفت فيها الموسوعات الكبيرة، وعملت الإحصاءات العلمية الدقيقة، سواء في أسبابها أو علاجها، ورغم كل ما كتبه باحثو الشرق والغرب من توصيف لهذه الأسباب، وتوضيح لوسائل العلاج فإن الداء مازال يزداد تفشيًا وانتشارًا، حتى إن بعض الدول أصبحت تقف من هذا الداء موقف اللامبالاة، وكأنه أصبح أمرًا مسلمًا لا مفر منه.

وقد اتجه الباحثون إلى الإسلام وتشريعه الذي تضمن حكمًا هو الحل والعلاج لهذا الداء الفتاك.

فالشريعة الإسلامية - بحق وشهادة العدول - قدمت العلاج الناجع من هذا الوباء الخطير الذي يدمر ويخرب، ويقتل ويفسد، فضلاً عن قدرته على جعل المتعاطي لهذا الوباء يتحلل من جميع القيود والقيم الأخلاقية والاجتماعية وكأنه مجموعات من الجيوش المسلحة بأقوى أنواع الأسلحة الفتاكة، فهي تغزو وتقهر، وتتساقط أمامها القلاع والحصون، وهي في ذلك لا تلقي السلاح، ولا تكف عن الدمار.

من هذا المنطلق سأقصر حديثي هنا على نقاط خمس:

الأولى: نبذة مختصرة عن تاريخ معرفة البشرية للمخدرات.

الثانية: الأضرار التي تصيب العقل البشري من هذه الآفة من تبلد وخمول وجنوح عن شرع الله تعالى.

الثالثة: أسباب تعاطى المخدرات.

الرابعة: حكم تعاطي المخدرات.

الخامسة: جهود المملكة العربية السعودية في الحد من انتشار المخدرات.

النقطة الأولى: نبذة مختصرة عن تاريخ معرفة البشرية للمخدرات.

عرفت البشرية المخدرات منذ حقبة زمنية طويلة من عمر الزمن، فالراصدون لهذه الظاهرة يعودون بما إلى نماية الألف الأول من التاريخ الميلادي.

جاء في بعض الموسوعات العلمية أن قدماء المصريين والآشوريين، والفرس والهنود وغيرهم عرفوا المواد الحدرة. وقد ذكر الشاكر اليوناني "هوميروس" المواد المخدرة في مطولته [الأوديسا] كذلك ذكرها المؤرخ الروماني "بليني"، أما جالينوس الطبيب اليوناني فكان يستعمل المخدرات مع البهارات والمشروبات كمنشط ومنعش.

ويقال إن ابن البيطار صاحب كتاب "المغني في الأدوية المفردة" المعروفة بمفردات ابن البيطار أول طبيب وصف التأثير الذي تسببه المواد المخدرة التي كانت تزرع في بساتين مصر وذلك قبل القرن الثالث عشر الميلادي، التي أثبتت البحوث العلمية آثارها السلبية المباشرة الآنية والمستقبلية على الوظائف العقلية والبدنية (الفسيولوجية) لمتعاطيها.

كما ذكر المقريزي في موسوعته: العوامل التي أدت إلى انتشار المواد المخدرة في مصر والشام والأناضول والعراق، في القرن الرابع عشر الميلادي.

ويقال إن القبائل (الجرمانية) الألمانية القديمة عرفت نبات "القنب" سينة ٥٠٠ ق.م. وكانوا يصنعون الملابس من أليافه ويستعملونه كدواء، وقد اكتشفت بذور الخشخاش المخدرة في مقابرهم بالقرب من برلين، وفي أوائل القرن السادس عشر أشار الأديب الفرنسي (رابليه) إلى خواص النباتات المخدرة.

وأدخل الأسبان "الحشيش المخدر إلى شيلي في القرن نفسه ثم انتشر في البرازيل عن طريق العبيد الذين أحضروه معهم.

ثم قام الهولنديون بإدخاله إلى جنوب أفريقيا وكانوا يبيعونه للأهالي بأثمان باهظة أرهقتهم ماديًا، وهذا يكشف دور الاستعمار السيئ في نشر المخدرات بين أبناء الشعوب التي ابتليت بالأوربيين.

استمرت المخدرات أخطر ظاهرة في حياة الشعوب تهدد أسس أمنها ورخاءها واستقرارها، ورغم ذلك ظل الإقبال عليها متزايدًا بكل ما في هذا الإقبال من مخاطر خصوصًا بعد أن أصبحت المخدرات آفة عالمية تحظى بإجماع عالمي على مكافحتها واجتثاثها من الأرض كمادة محرمة تهدد بشرورها المجتمع الإنساني برمته.

ومن المؤسف أن هذه الآفة لم يستفحل خطرها في المجتمعات العالمية إلا بعد أن حولتها بريطانيا إلى تجارة رائحة تساهم مساهمة فعالة في زيادة أرصدة الخزانة البريطانية، واتخذت من الصين والهند أسواقًا لها.

وقد حولت المخدرات الشعب الصيني الذي بنى سور الصين العظيم "الذي يعد من عجائب الدنيا السبعة" إلى قطيع خامل أهل الزراعة والصناعة، وكف عن العمل والإنتاج، عندها قام المخلصون من أبناء هذا الوطن، وأصدروا في عام ١٧٢٩م أول قانون صيني ضد تعاطى المخدرات، وكان من بنود هذا القانون إعدام مروجي هذه البضاعة خنقًا.

وتوالت الضغوط على تجارة الأفيون، وسدت الحكومة الصينية كافة المنافذ التي يمكن أن تتسرب منها هذا المادة داخل البلاد.

وقد أزعجت هذه الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الصين ضد المخدرات وتحريبها داخل البلاد الحكومة البريطانية الدولة العظمى في ذلك الوقت - فأخذ جنودها يتحرشون بالصينين، وتم قتل مجموعة منهم واتهم في ذلك بعض جنود بريطانيا وأمريكا.

وقض ت الأعراف الدولية أن تقوم الحكومتان بالاعتذار إلى حكومة الصين، وتُقدم هؤلاء الجنود المعتدين إلى محاكمة عاجلة لقتلهم هؤلاء الأبرياء الأمر الذي لم تفعله حكومة البلدان.

وعلى العكس من ذلك اتخذت بريطانيا من هذا الحادث ذريعة لشن حرب مدمرة ضد الصين، كان لها فيها اليد الطولى، حيث استسلمت الصين، واستولت بريطانيا على جزيرة "هونج كونج". ولم تكتف بذلك بل فرضت على الصين دفع غرامة مالية قيمتها ستة ملايين دولار تعويضًا عن الأفيون الذي قامت السلطات الصينية بحرقه.

إنها حرب حقيقية تشنها دولة عظمى من أجل ترويج المخدرات، حرب قذرة بكل ما في الكلمة من معنى، ويكفي أنها دخلت في التاريخ الاستعماري للصين باسم "حرب الأفيون".

إن التقدم المادي الهائل الذي حدث في السنين الأخيرة جعل بضع الدول لا تتوقف عن التورط في شن مثل هذه الحرب القذرة، حرب المخدرات المصنعة الذي يكفي وزن كيلو جرام واحد للقضاء على مليون نسمة، أي أقوى فتكًا من الأسلحة النووية والبيولوجية (أسلحة الدمار الشامل).

يقود البريطاني "فيرنون كولمان" في كتابه [الإدمان والمدمنون]: لقد كان لبريطانيا ثلاثة مواقف قذرة على هذا الصعيد أسهمت إسهامًا كبيرًا في نشر إدمان المخدرات من المورفين والهيروين:

الأول: حروب الأفيون التي شنتها بريطانيا ضد الشعب الصيني، وتحويل العديد من أفراده إلى مدمنين.

الثاني: عندما اكتشف "الكسندر" [الطبيب] طريقة استخدام حقن المورفين وبذلك أسهمت بريطانيا في تحويل الإدمان من الأفيون كمادة طبيعية ضعيفة الأثر نوعًا ما إلى مادة

محضرة في داخل المختبرات إلى مادة المورفين الأقوى من الأفيون عشر مرات، وتدخل إلى الجسم مباشرة بواسطة الحقن وذلك بدءًا من عام ١٨٣٣م.

الثالث: عندما قام "رايت" [الطبيب البريطاني] بتحضير الهيرون، الذي يعتبر أقوى من الأفيون بثلاثين مرة، وذلك عام ١٨٩٠م، وتأتي خطورة "الهيروين" لمتعاطيه من أنه يسبب الإدمان بعد حقنتين أو ثلاث على الأكثر.

ونتساءل: كم دمرت وشردت وخربت وقضت هذه السموم الفتاكة التي صدرتها هذه الدول الكبرى إلى تلك البلاد وغيرها، ولازالت تصدرها، من بيوت؟ وكم دمرت أسر وأفراد، ومجتمعات كاملة...؟؟!!

الجواب: عن ذلك تسأل عنه المصحات العقلية في مستشفيات تلك البلاد التي تستقبل أعدادًا لا حصر لها من المواطنين، وقد أصابتهم لوثة الجنون، وأصبحت عقولهم في هاوية الضياع والنسيان وتليفت أكبادهم، واهترأت أمعاؤهم، وسدت هذه السموم شرايين الدماء في أجسادهم، فعاشوا أمواتًا قبل أن يلحقهم الموت، وجثث ساكنة قبل أن يضمها القبر.

النقطة الثانية: الأضرار التي تصيب العقل البشري من هذه الآفة من تبلد وخمول وجنوح عن شرع الله تعالى.

تتمثل الأضرار التي تصيب العقل البشري من إعاقة تحول إلى عقل خامل كسول مع إحساس بالبلادة والعيش في أحلام اليقظة واضطرابات نفسية وعصبية وجسدية، وهستيرية تصل إلى حد الجنون وارتكاب المحرمات والجرائم.

فالعقل: هو أثمن ما يتميز به الإنسان عن سائر مخلوقات الله، وهو مناط الإدراك وبه يفرق الإنسان بين الخير والشر، ويميز الخبيث من الطيب، وهو قبل كل هذا مناط التكاليف الشرعية، فإذا سقط سقطت عن صاحبه جملة التكاليف الشرعية، قال الرسول على: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" [سنن أبي داود: ٤/٥٥٩].

وحين نستقرئ آيات الكتاب العزيز نجد أن الإشارة إلى العقل قد تكررت في صيغ مختلفة تسعًا وأربعين مرة.

وإذا كانت الإشارة إلى العقل قد تكررت بهذا العدد الوفير، فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الأهمية الكبرى للعقل؛ لأنه - كما قلنا - مناط الإدراك عند الإنسان، ومحل التكاليف الشرعية التي كلفه الله تعالى بها.

وإذا كان العقل بهذه المثابة، وله هذه المكانة، وهذه الأهمية فقد أمر الشارع بالمحافظة عليه ضمن الضروريات الخمس "الدين والنفس، والعقل، والمال، والنسلام. إن العقل هو اللطيفة الاعتداء عليه لتعطيله، ووقف عمله يعد جريمة كبرى في نظر الإسلام. إن العقل هو اللطيفة الربانية التي أودعها الله الإنسان ليدرك بها حقائق الأشياء، وهو مناط التفضيل وسر التخصيص، وبدونه يتساوى الإنسان مع البهائم، بل ربما كان ضرره أعظم وشره أكبر، كما قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ كَالْأَنْعَام بَلْ هُمْ أَضَلُ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

ونظرًا لهذه المنزلة العظيمة التي يحتلها العقل من الإنسان قرر الشارع أن من يعتدي على إنسان ويترتب على هذا الاعتداء ذهاب عقله، أن يدفع دية كاملة لأهله، وكأن الإنسان هو العقل، وهو كذلك كما قال منقذ بن حبان رضي الله عنه، سيد وفد بني عبد القيس: "المرء بأصغريه عقله ولسانه" [مسند الإمام أحمد] حقاً إن أفضل ما في الإنسان عقله.

ومن هنا يتضح الأثر السيئ المدمر للمخدرات على الإنسان، حيث يتجه تأثيرها إلى الجهاز العصبي ويدمر العقل البشري والشخصية الإنسانية، فقد كشفت نتائج بحوث علمية

حديثة عن أضرار نفسية وفسيولوجية بالغة لتعاطي المخدرات وخصوصًا ما يتصل تأثيرها بالوظائف العقلية العليا لدى الشباب الذي ينتشر بينه تعاطي المخدرات.. الأمر الذي أولته الهيئات الدولية عناية فائقة لما يمثله الشباب من ثروة حقيقية للأمم، فاستنفرت كل قواها الأمنية والعلمية للحد من انتشار هذا الوباء الفتاك مع تنظيم برامج وقائية في الوقت نفسه للعمل على مكافحة الوباء والحد من انتشاره وتعاطيه.

ومن المعروف أن تكرار استخدام الهرويين أو المورفين يؤدي إلى ضمور في الدماغ، وإلى حدوث حالات من الجنون، كما تحدث نوبات متكررة من الهذيان، وهناك ظاهرة أخرى، "تكرر حدوث نقص الأكسبجين مما يؤثر على الدماغ تأثيرًا كبيرًا فيفقد الشخص ذاكرته، ويفقد مقدرته العقلية حتى يصل الجنون التام"، ونفهم من ذلك أن المخدرات تعمل على فقدان العقل والوصول بصاحبه إلى الجنون. وإذا كان ذلك كذلك فهل للمخدرات تأثير على المال؟

تذكر مجلة النيوزويك:

"أن التجارة السنوية للهرويين في استراليا بلغت ثمانية آلاف مليون دولار وتدفع مصر ما أكثر من ألف مليون دولار سنويًا للمخدرات يبلغ ثمن جرام واحد من الهرويين في مصر ما يعادل ثمن ٧٥٢٠ رغيف خبز من النوع الجيد".

وذكرت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها: أن حجم تجارة المخدرات في البلاد العربية بلغ أكثر من ثلاثمائة مليون دولار.

وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية أعلنت فيه عن وجود أكثر من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين يحملون فيروس: "فقدان المناعة - الإيدز" وفي عام ١٩٩١م كان عدد حاملي الفيروس قد بلغ مائة مليون، والمصابون قد تجاوزوا بضعة ملايين، فكيف الحال في عام ٢٠٠٠م، وصاعد وأكثر هؤلاء من مدمني المخدرات، وما يتبعه من حالات الشذوذ الجنسي، وهم يشكلون ما يقرب من ٧١م، والمصابين بالإيدز.

ويقول العلماء نتيجة للحالات التي مرت بهم - إن الذي يصاب بهذا المرض يفقد حياته بعد عامين أو ثلاثة على الأكثر وذلك لفقدان جهاز المناعة في داخل جسمه، فيكون عرضة لكل الأوبئة الفتاكة، التي تقضي عليه في خلال هذه الفترة الزمنية الوجيزة.

والكثير من هؤلاء المصابين يفضلون الانتحار تخلصًا من العذاب والآلام التي لا تحتمل ولكن المشكلة تلاحقه حتى بعد موته، إذ يرفض مجهزو الموتى تجهيز جثته للدفن خوفًا من العدوى، ولا يكون الحل في كثير من الأحيان سوى حرق الجثة للتخلص منها، ومن آثارها الوبائية المدمرة...؟!

وهنا يتساءل الدكتور محمد على البار، هل للمخدرات تأثير على النسل...؟

ويجيب قائلاً: "إذا حملت المدمنة أدى ذلك إلى زيادة في الإجهاض، أو إلى ولادة أولاد مشوهين، وقد ينزل الطفل صامتًا ميتًا بسبب جرعة كبيرة من الهرويين وصلته عبر الحبل السري وأوقفت تنفسه".

ويضيف قائلاً: "وما هو أشد وأعتى هو ولادة أطفال مدمنين، فيخرج المولود إلى الدنيا وهو يصرخ ويبحث عن حقنة مورفين أو هيرويين، وقد سجلت مئات الحالات من هذا النوع في الولايات المتحدة وحدها، وفي أوروبا لا يوجد مستشفى إلا وهو يستقبل حالة أو حالتين على الأقل في الشهر من هذا النوع من الإدمان لدى الأطفال حديثي الولادة.

ولا شك أن تأثير المخدرات على علاقة المسلم بربه وقيامه بالعبادات التي فرضها الله عليه هو أكثر التأثيرات دمارًا.

إن تأثير المخدرات على المسلم لا ينكر؛ لأن الذي يتعاطى الخمر والمخدرات لا يمكن أن يصلي؛ لأن الغيبوبة تحول بينه وبين الخشوع في الصلاة، ولا يطيق الصوم؛ لأن إرادته ضعيفة، ولو كان في مقدوره الصوم لصام عن هذه السموم. يقول الرسول على: "هي أكبر الكبائر وأم الفواحش، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته" [مجمع

الزوائد: ٥/٨٦]. وقال على: "مدمن خمر إن مات لقي الله كعابد وثن" [مجمع الزوائد: ٥/٤٠]، "وكل مسكر خمر وكل خمر حرام" [صحيح مسلم: ١٥٨٧/٣].

ونتساءل لماذا المخدرات؟ ولماذا كانت بهذه الكثرة الكثيرة في عالمنا المعاصر...؟ ولماذا تغمر البلاد الإسلامية بالذات بهذا الكم الهائل المتنوع من كل أصنافها، والدين يحرمها؟ ومن هم وراء هذه الكميات المتلاحقة، والتي تأتي بثمن مرة، ومن غير ثمن في كثير من الأحيان مرات أخرى...؟ وما الهدف والغاية من وراء حرب المخدرات هذه المعلنة حينًا والمتخفية تحت ستار الدبلوماسية والبروتوكولات مرات.. حينًا آخر؟

يقول الدكتور حمد المرزوقي في ندوة المخدرات التي عقدت بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة: "تأكد لدى وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية أن هناك أطرافًا دولية تعمل بشكل مكثف على غزو المملكة ودول الخليج بالمخدرات، وهدفها الرئيسي تفتيت المجتمعات العربية والإسلامية وتدميرها".

ويؤكد الحقيقة نفسها اللواء جميل الميمان المدير السابق لمكافحة المخدرات بالمملكة بقوله: "هناك عصابات يهودية تعمل وتحرض وتسهل عمليات التهريب إلى دول الخليج، وبخاصة المملكة العربية السعودية، وقد ذكر أن سلطات مكافحة المخدرات بالمملكة تمكنت من ضبط ومصادرة ٢٧٦ مليون حبة مخدرة خلال ست سنوات.

لا جدال أن ٢٧٦ مليون حبة مخدرة هي بمثابة قذائف وقنابل موقوتة يوجهها الأعداء إلى شبابنا، وبهذا نستطيع أن نقول ونؤكد أن ما يفعله هؤلاء الأعداء من تصدير هذه السموم إلى بلادنا ليس المقصود بها التجارة الرائجة، ولا البضاعة المزجاة، وليست هي: أسلوبًا من أساليب الربح والخسارة، ولكنها - والحق يقال - نوع من أنواع الحرب الموجهة التي يشنها هؤلاء الأعداء علينا.

إن الذين يحملون هذه المواد إلى بلادنا ليسوا إلا جواسيس ترسلهم الدول الأعداء، لا لتدمير المنشآت الحربية، أو كشف الأسرار التكتيكية، ولكنهم جواسيس يدمرون أغلى شيء

تملكه الدولة، وتحرص عليه، إنهم الشباب، رصيد الأمة في السلم والحرب وأساس التنمية في المستقبل للنهوض والارتقاء بالعمل والإنتاج في شتى ميادين الحياة.

قال سمو الأمير نايف وزير الداخلية:

[إن آفة المخدرات من أخطر ما يواجه عالمنا من مفاسد في العصر الحديث، ونحن في منطقتنا مستهدفون. فعماد الوطن شبابه، فإذا فسد سقط الوطن وانهار].

النقطة الثالثة: أسباب تعاطى المخدرات وانتشارها:

أولاً: فردية.

ثانيًا: اجتماعية.

ثالثًا: اقتصادية.

أولاً: الأسباب الفردية.

لا شك أن استجابة الأفراد لأي سلوك تختلف من فرد لآخر، فالأشقاء على سبيل المثال يختلفون بالفروق الفردية في الاستجابة لأي ردة فعل، فنجد مثلاً فردًا يقاوم التأثير الضار، ويبتعد عن السلوك الخاطئ، وفردًا آخر شديد التأثر والاستجابة، لذلك فإن تأثير الأسرة، والتربية في الأفراد له أثر كبير في شخصية هؤلاء الأفراد، وفي قبولهم أو رفضهم لأي سلوك. لأن الأسرة تسهم بدور هام في تربية أبنائها وفي سلامتهم الجسمية والعقلية وتوافقهم النفسي والاجتماعي، وبناء شخصية قوية تقاوم الفساد الذي يحيط بالأفراد سواء عن طريق الأصدقاء، أو الفضائيات، أو الإعلام غير الموجه.

كما لا يمكن أن نغفل دور التربية الدينية الصحيحة - كأساس في بناء شخصية الفرد المسلم. فالدين حصن مكين يتحصن به المتدين من كل شر وفساد.

وقد قال الرسول على: "ومن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [صحيح مسلم ١٠٨/٢] أي حصن من الفساد والانحراف، وتمثل رعاية الأسرة لأبنائها، ومراقبتهم مراقبة واعية صمام الأمان لهؤلاء الأبناء.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية.

لا شك أن الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد خارج البيت - في المدرسة، والمؤسسات، والمصانع، والشارع تؤثر تأثيرًا كبيرًا في سلوك الفرد، وفي استجابته أو عدم استجابته للمؤثرات المحيطة به، سواء من الأصدقاء والزملاء، أو من عامة الناس.

فالمجتمع الذي يستمسك أفراده بالسلوك القويم - في تعليمهم، وتجارتهم، وأعمالهم - يؤثر تأثيرًا صالحًا في سلوك أبنائه.

والمجتمع الذي يقوم على الانتهازية، والاستغلال، والاحتكار، ويشعر فيه الفرد بالإحباط، وعدم تكافؤ الفرص بينه وبين غيره، ويجد نفسه محاطًا بأنواع من الغش والربا والفساد – ينتهي بكثير من أفراده إلى الشعور بالإحباط، والخوف، والظلم، ومن هنا نجد بعضهم يتجه إلى تحقيق ذاته تحقيقًا زائفًا عن طريق تعاطي المخدرات التي تصنع له عالماً من شعور مريض زائف من أحلام اليقظة والمتعة الحرام، وقد يؤثر هؤلاء في غيرهم من المحيطين بحم فسادًا وأذى.

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية.

لا ريب أن للعوامل الاقتصادية تأثيرًا كبيرًا في تعاطى المخدرات وانتشارها.

فالتغير الاقتصادي السريع سواء كان إلى الرخاء أو إلى الكساد يؤدي إلى زيادة حجم ظاهرة التعاطي، فالرخاء المفاجئ يؤدي إلى وفرة المال الذي قد يؤدي إلى الإقبال على المخدرات كما تجتذب عمليات التنمية التي تصاحب الرخاء العمالة الوافدة التي تأتي إليها محملة بخيراتها وسيئاتها، ومن بين هذه السيئات تعاطي المخدرات. كما أن الكساد المفاجئ يؤدي إلى التفكك الأسري. والبطالة بما تعنيه من الإحباط والفشل، وخصوصًا بين الشباب الذين يواجهون الصعوبات في إيجاد العمل المناسب.

النقطة الرابعة: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

أحل الله للمسلمين الطيبات من الرزق، وحرم عليهم الخبائث، قال تعالى: ﴿ يَأْمُرُهُمْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَل الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر قليله فكثيره حرام" [سنن أبي داود [۸۷/٤]، وقال: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" [صحيح مسلم: ١٥٨٧/٣].

وقالت أم المؤمنين أم سلمة: "نهى رسول الله على عن كل مسكر ومفتر" [مسند أحمد: ٣٠٩/٣].

وانتهى الباحثون إلى أن تعاطي المخدرات فيه ضرر على الضرورات الخمس وهي العقل والنفس والعرض والدين والمال وهي على هذه الصورة من أشد المحرمات في الإسلام.

فأحد مقاصد الشريعة المحافظة على مصالح العباد في حفظ عقولهم التي يدركون بها الأوامر والنواهي.

وكذلك من مقاصد الشريعة حفظ النفوس التي بها يقومون بتنفيذ الأوامر والنواهي.

ومنها حفظ المال الذي به قوام نفوسهم. وكذلك حفظ أعراضهم التي بها تقوم الأسرة والمجتمع وتتحقق الشريعة.

وحفظ الدين الذي تقوم به الحياة وتتحقق عبودية البشر للخالق. قال تعالى: ﴿ وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وبهذا نرى أن تحريم المخدرات بأنواعها أساس للمجتمع المسلم الصالح؛ لأن تعاطيها وانتشارها يدمر هذا المجتمع ويقضى على أفراده، ومن هنا فإن من واجب كل مسلم ومسلمة

أن يحرص على الابتعاد عن كل ما من شانه أن يؤدي بهم إلى مواطن الخطر بدءًا من تربية أبنائهم تربية إسلامية سليمة، وتحصينهم من المؤثرات التي يمكن أن تؤثر فيهم تأثيراً ضارًا. وإن الاستمساك بأوامر الإسلام ونواهيه هو الضمان لسلامة الفرد والمجتمع.

النقطة الخامسة: جهود المملكة العربية السعودية في الحد من انتشار المخدرات.

إن من ينظر إلى جهود المملكة في الحد من انتشار المخدرات يتضح له جليًا أن هذه الدولة جزء من هذا العالم، وهي الدولة التي تعمل جاهدة لتحقيق الأمن والطمأنينة والرفاهية لمواطنيها فتعمل من خلال ذلك على إيجاد المناخ المناسب عن طريق تطبيق الشريعة الإسلامية التي تأمر بضرورة المحافظة على الضرورات الخمس.

وقد أولت حكومتنا الرشيدة جل اهتمامها من أجل مكافحة هذا المرض المدمر، فقامت بفتح المراكز والعيادات والمشافي بغرض معالجة من يقع في مرض براثن هذا الوباء الفتاك، وقد رصدت المبالغ اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

وبلغ اهتمام هذه الدولة ذروته عندما أقرت تطبيق حكم الإعدام على مروجي المخدرات بكل أشكالها، بناء على القرار الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٣٠هـ النابع من وحي الشريعة الإسلامية، ونبع هذا القرار من نظرة الهيئة باعتبار أن المروجين مفسدون في الأرض عاملون على قتل الأنفس البريئة بسمومهم المدمرة.

والله سبحانه وتعالى حكم على المفسدين في الأرض بالقتل، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ اللَّهِ مَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الآية، [المائدة: ٣٣].

وقال تعالى عن قتل العمد: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَثَمًا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، ليس هذا فحسب، ولكن هيئة كبار العلماء في المملكة نظرت إلى هؤلاء المروجين على أنهم يعملون بترويجهم المسكر والمخدر على إشاعة الفحشاء في المجتمع، وهؤلاء توعدهم الله بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَمُمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْأَخِرَة ﴾ [النور: ١٩].

والذين قال فيهم رسول الله على: "هي أكبر الكبائر وأم الفواحش، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته" [مجمع الزوائد: ٥٨/٥].

وتارك الصلاة عمدًا كافر، كما قال رسول الله على: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" [سنن الترمذي: ٢٦٢١/٥].

والذي يقع على مه وأقربائه زان، والزاني عقابه الرجم فضللاً عن تقطيع الأرحام، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢].

وهل قانون إعدام مروجي المخدرات الذي أصدرته بعض الدول يتوافق مع شرع الله؟ نقول: لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن إدمان المخدرات يؤدي إلى الجنون أي فقده، فقدان العقل، والعقل الذي أوجب فيه الرسول الله الدية كاملة على من يتسبب في فقده، وذلك في كتابه إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه، يقول ابن قدامه: أوجب الرسول في في العقل الدية كاملة؛ لأنه أكبر المعاني قدرًا، وبه يتميز الإنسان عن الحيوان، وبه تعرف حقائق المعلومات، ويدخل به تكليف الشرائع، وهو أيضًا شرط في ثبوت الولايات وأداء العبادات. [المغني لابن قدامة: ١٥١/١٦]. وإدمان الخمر يؤدي في النهاية إلى الاكتئاب الذي من نتائجه الانتحار.

يقول الشاعر العربي يصف مدمني الخمر:

يا ساقيني أخمرُ في كؤسِكُما أَمْ في كؤسِكُما همُّ وتسهيدُ المحرةُ أنا مالي لا تحركني هذه المدامُ ولا تلك الأغاريدُ

إن كثرة الخمر أفقدت الشاعر الرغبة في الحياة، ولم تعد - كما كان سابقًا - تسبب له النشوة التي كان يشعر بها، بل أصبحت تسبب له الهم والغم والاكتئاب، حتى أصبح كالصخرة الصماء التي لا تشعر بالفرح ولا تطرب للغناء.

وهذا حال المدمن المكتئب الذي لا تستر عنه الخمر، وتصبح الحياة في نظره بلا طعم فيلفه اليأس، ويلقى به في أتون الانتحار.

فإذا علمنا أن إحدى الدول أحصت عدد مدمني المخدرات من الذين أعلنوا عن أنفسهم، فتجاوزوا المليون والنصف مليون، فكم يكون عدد المدمنين الذين يتسترون على أنفسهم...؟

وكم تكون مصيبة هذه الدولة إذا لجأت هذه الأعداد الضخمة إلى الانتحار نتيجة للاكتئاب الذي تصاب به؟ وكما حدث في الانتحار الجماعي الذي قام به شباب إحدى الدول المجاورة.

إذا عرفنا ذلك أيقنا أن عقوبة الإعدام التي قدرتها بعض الدول على مروجي المخدرات أقل مما يجب بكثير.

وثبت أيضًا أن المخدرات تؤدي إلى الأضرار بالنفس حتى تفضي بصاحبها إلى الموت المحقق.

وفي تقرير منظمة الصحة الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩١م أن عدد المصابين بالإيدز نتيجة لتعاطيهم المخدرات المغشوشة ببودرة الجماجم البشرية المطحونة، تجاوز العشرة ملايين في دول أفريقيا وآسيا وأوروبا.

وأن هذه المخدرات أدت إلى التوسع في انتشار الدعارة وأن عدد الفتيات في إحدى الدول التي تدعي الحضارة والمدنية - واللاتي حملن سفاحًا من سن ١٢ إلى سن ١٧ عن طريق مزاولة هذه المهنة لتوفير ثمن الجرعة للمخدرات - واللاتي لا يصبرن عن تعاطيها - بعد أن أصبحن مدمنات تجاوز ١٠٢ مليون فتاة رغم انتشار استخدام وسائل منع الحمل وتدريسها في المدارس بدءًا من المرحلة الابتدائية.

ولقد تم ولادة ٤٩% منهن ولادة طبيعية، ويطلق عليهن في تلك البلاد الأمهات العذاري..؟

ويتم إجهاض الباقي ويبلغ عددهن ٤٠٠ ألف حالة أي ٣٨% من جميع حالات الحمل السفاح.

فهل إذا لجأت هذه الدول إلى فرض عقوبة الإعدام على مروجي المخدرات التي تسبب في هذا الهول الكبير وهو انحطاط فئة من البشرية إلى درجة يترفع عنها الحيوان، تكون ملومة على ذلك..؟

أو نقول إن هذه العقوبة - والحق يقال - تكون أقل مما يجب.. ؟؟

ولقد ثبت بما لا يدع مجالاً للتزيد أو التهويل أن المخدرات تقضى على ثروات البلاد:

أولاً: ما تنفقه الدولة لمكافحة هذه السموم، ومنع دخولها ووصولها إلى أيدي المدمنين، ويدخل تحت هذا البند جزء كبير من ميزانية وزارة الداخلية ومصلحة الجمارك سواء الجوية منها أم البحرية أم البرية.

ثانياً: الخدمات الطبية، والمعالجات النفسية والاجتماعية التي تقدم لعلاج المدمنين، هذا إلى إجراءات برامج التوعية بجميع مستوياتها كما قد تشارك في هذه النفقات وزارات أخرى كالإعلام والمعارف والتعليم العالي والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد وغيرها.

ثالثاً: الإنفاق المستتر، وهو نوعان:

أحدهما: ما ينفقه المدمنون ثمنًا للمواد المخدرة، ويدخل في ذلك ما يترتب على الإدمان من اختلال ارتباطهم بمواقيت العمل، وكثرة الغياب بسبب اعتلال الصحة، وتناقص إنتاجية المتعاطي.

ثانيهما: الخسائر البشرية التي يتكبدها المجتمع كجزء من المعاناة مع مشكلة المخدرات، والمقصود مجموع الأفراد الذين يخرجون كلياً أو جزئياً من حساب القوة العاملة.

ويأتي في حساب الخسائر -البشرية أيضًا جميع الأفراد العاملين في حقل التهريب، والاتجار غير المشروع في هذه السموم.

إن هذه الخسائر تقدر في الدولة الواحدة بمئات الملايين، ومصداقًا لذلك يقول الدكتور التويجري: "إن شاربي الخمر في عاصمة عربية يتسببون في خسارة سنوية مقدارها ١٩٥ مليونًا من الجنيهات، واستهلكت دولة محدودة السكان ٣١٥ مليون كيلو جرامًا من المشروبات الكحولية عام ١٩٧١م ارتفعت عام ١٩٨١م إلى تسعة ملايين كليو جرام، وتنفق دولة عربية على المخدرات ١٥٠٠ مليون جنيهًا سنويًا، وتنفق الأمة العربية وهي في حالتها الراهنة من التخلف ٢٤ ألف مليون دولار (٦٤ بليون) سنويًا على الخمور والمخدرات.

وإذا كان ذلك كذلك فما هو الحل..؟

هل تكفي عقوبة الإعدام مع هؤلاء العملاء الذين يقومون بدور الطابور الخامس بالنسبة لأوطانهم...؟

أم أن هذا علاج مؤقت قد يفيد مع هؤلاء الذين باعوا دينهم وضمائرهم للشيطان، وهم المروجون.

وتبقى مشكلة المدمنين في حياتنا تؤرق كل المخلصين من أبناء هذا الأمة، إننا نرى ويشاركنا في هذا الرأي الكثير ممن يرجون الخير للبشرية كلها حيث يتفقون على أن الحل هو الإسلام.

الإسلام الذي يستطيع عن طريق الإيمان الذي يبثه في النفوس أن يزيل العوامل العديدة التي تدفع بالإنسان إلى تعاطى المخدرات وغيرها من الموبقات.

والإسلام يوجه الطاقات إلى غايات سامية، فلا يجد الشباب هذا الفراغ المدمر الذي يلقى به إلى التهلكة.

إن الروح الإسلامية التي حررت الجزيرة العربية من إدمان الخمر في صدر الإسلام، قادرة على تحرير الإنسان من ربقة الكحول في القرن العشرين عن طريق الاعتقاد الديني العميق.

لقد قال الكاتب الأمريكي (جيمس بالدون) - وهو يخاطب رفاقه السود -: "عودوا إلى دينكم الحقيقي، انزعوا عنكم أغلال المستعبد الشيطان، ارجعوا إلى أصولكم، ولا تشربوا الخمر، ولا تستخدموا المخدرات، واحموا نساءكم من الزني...؟

ثم ماذا...؟

لقد استطاع الإسلام أن يفعل مع هؤلاء السود في أمريكا ما لم تستطع أن تفعله أجيال موظفي الضمان الاجتماعي، ومئات القرارات والدراسات واللجان التي كلفت بإصلاح أحوال المجتمع.

واستطاع الإسلام في وقت قصير جدًا أن يحوّل هؤلاء البائسين من مدمني الخمور والأفيون والهرويين، ممن فشل الأطباء النفسيون والمصلحون الاجتماعيون في علاجهم، ونفضوا أيديهم عنهم معلنين أن لا علاج لهم إلا الطهارة والنقاء، وتوقفوا فجأة عن الشرب وعن الإدمان.

يقول المؤرخ العالمي (أرنولد توينبي) في كتابه (محاكمة الحضارة): إن الروح الإسلامية تستطيع أن تحرر الإنسان من ربقة المخدرات عن طريق الاعتقاد الديني العميق.

فهل يمكن أن تعود لنا الروح الإسلامية...؟

نرجو أن يتحقق ذلك.

﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الروم: ٤، ٥].

والله الهادي إلى سواء الصراط.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثبت المصادر والمراجع

- ١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٢. مسند الإمام أحمد، دار الدعوة، استانبول، تركيا.
 - ٣. سنن الترمذي، دار الدعوة، استانبول، تركيا.
 - ٤. سنن أبي داود، دار الدعوة، استانبول، تركيا.
 - ٥. مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
 - ٦. المغنى لابن قدامة، هجر للطباعة والنشر، الرياض، الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٧. منهج القرآن في تربية الرجال، د.عبدالرحمن عميرة، مكتب الاستقامة سلطنة عمان.
 - ٨. عجائب المخدرات، حمود منصور، الثانية ٢٠٧ه، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ٩. المخدرات، مأساة البيئة المعاصرة دراسات عالمية مختارة، د.سعيد محمد الحفار جامعة قطر قطر.
- 10. المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة وزارة الداخلية المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة وزارة الداخلية
- 11. المخدرات بداية النهاية محمد بن عبدالعزيز السماعيل، مطابع الحسيني الحديثة، الهفوف الأحساء.
 - ١٢. الوهم القاتل، فهد عبدالعزيز الكليب، مطابع مركز الأبحاث الوطني، الرياض.
- 17. الآفات الثلاث التدخين، المخدرات، الأمراض الجنسية سيف الدين حسين شاهين، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه، دار الأفق للنشر والتوزيع الرياض.
 - ١١. حكم المخدرات وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، عبدالله على الركبان.

- ١٥. الوقاية من تعاطي المخدرات البيئة الصالحة ووسائل النمو السوي، د.عبدالحليم أحمد السيواس، الأمن مجلة أمنية محكمة الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية، الرياض.
- 17. تطبيق عقوبة القتل لمهربي المخدرات ومستقبلها دراسة في الآثار الأمنية بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القيادة الأمنية النقيب/راشد بن علي الغفيلي (بحث غير منشور) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض.
- 1 / . تعاطي المخدرات وارتكاب الجريمة دراسة ميدانية مطبقة على المودعين بسجن الدمام رسالة مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم الاجتماع أحمد بن فاضل الجمعان كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (بحث غير منشور).